

6126 - حكم أكل عم الأولاد الذين متکففة بهم الدولة لأنهم أيتام -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

انا مستمع صاد دال وحربي من الصدرا يقول يا فضيلة الشيخ عندي ثلاثة ايتام هم ابناء اخي رحمه الله وهم يستلمون من قبل الدولة. سؤالي هل يجوز لي ان اكل من هذا المال ؟ ام انه يحرم علي مع العلم - [00:00:00](#)

انني انا الذي اقوم بالنفقة عليهم وهم تحت رعايتي افيدوني جزاكم الله خيرا الذي يبدو لي من قولك انك تنفق عليهم ان نصيبهم من الظمان لا يكفي لنفقتهم. هم وانك تضيف الى هذا المبلغ - [00:00:20](#)

لهم شيئا من عندك فاذا كان ذلك كذلك فلا حرج عليك ان تأكل انت واياهم مما اشتريته من مبلغ الضمان او جئت به من عندك من مالك الخاص اما اذا كان - [00:00:39](#)

قولك انا الذي انفق عليهم انت الذي تتولى قراء حوائجهم من هذا المال و لا تقوم بخدمة لهم سوى ذلك وانت قد اغناك الله عنهم فينبغي ان تستغني عن اخذ النفقة من مالها - [00:00:57](#)

اما اذا كنت محتاجا الى ذلك وتؤدي لهم من الخدمة والرعاية والسكنى فلا حرج ايضا في ذلك ان شاء الله. المهم ان لا تجعل مالهم واقيا لمالك والا يكون اكلك من مالهم من اجل توفير مالك - [00:01:20](#)

فاذا لم يكن كذلك فلا حرج ان شاء الله والله اعلم - [00:01:42](#)